

الإجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 24 جوان 1975،

وعلى الملحق التعديلي لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 4 و13 و22 و25 و31 و37 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم داخلها مع مراعاة السير الطبيعي للعمل وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومانتي عامل و100 ساعة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

الفصل 13 (جديد) : الترتيب، التدرج والترقية

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

(ج) الترقية :

تتمثل الترقية في التحول من صنف إلى صنف أعلى في التخصص وتكون الترقية حسب ما للعامل من قيمة مهنية وفق العناصر التالية :

(أ) مدة الممارسة العملية في المهنة

(ب) التكوين والمؤهلات المهنية

(ج) الأقدمية والأعداد السنوية المسندة في المؤسسة

ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية

لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

-الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

-الغرفة النقابية لصناعة مواد البناء

من جهة

-الإتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون

د) خلو ملف المعني بالأمر من عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية لمدة عامين.

الفصل 22 (جديد) : التغيب

لا يقع التسامح في أي تغيب غير مخصص فيه مسبقاً من المؤجر.

يقع إعلام المؤجر بالتغيبات بسبب حالة طارئة كالوفاة والحادث والمرض الخطير للقرين أو أحد الأطفال في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من ظهور الحالة الطارئة.

كما يجب أن تكون مدة هذه الغيابات متناسبة مع الأحداث التي سببتها.

وفي حالة الغيابات المتوقعة، لا يمكن للعامل أن يتغيب إلا بعد الحصول مسبقاً على رخصة من المؤجر.

الفصل 25 (جديد) : أجر العمل بالليل

تصرف زيادة في الأجر ب 50 ٪ للشغالين العاملين من الساعة الثامنة ليلاً إلى الساعة الخامسة صباحاً . وتمنح للشغالين الذين يعملون بالتناوب ضمن ثلاث فرق منحة قدرها 50 مليماً في الساعة.

ولا تنطبق هذه الأحكام على الحراس والحراس بالليل.

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة أحداث تطرأ في أسرهم مع الإحتفاظ بكامل عناصر الأجر.

وضبطت مدة هذه العطل -باستثناء مقتضيات تعاقدية خاصة أكثر نفعاً كما يلي :

- ولادة مولود : (2) يوماً عمل
 - وفاة أحد الزوجين أو الطفل المكفول : (3) ثلاثة أيام عمل
 - وفاة والد أو أم أو ولد غير مكفول : (3) ثلاثة أيام عمل
 - وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد
 - أو جدة : (3) ثلاثة أيام عمل
 - زواج العامل : (3) ثلاثة أيام عمل
 - زواج أحد الأبناء : (1) يوماً عمل
 - ختان ابن العامل : (1) يوماً عمل.
- يتعين على المنتفعين بهذه الرخص الإلء بما يثبت ذلك.
- الفصل 37 (جديد) : منح مختلفة

تنقح الفقرة (د) من هذا الفصل كما يلي :

د - منحة النقل والحضور : تسند للعملة منحة نقل وحضور يتحملها المؤجر في آخر كل شهر مع طرح أيام الغيابات الغير مبررة.

وضبط مقدار هذه المنحة كالاتي :

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول : 080، 15 د في الشهر (13 د بعنوان النقل و2,080 د بعنوان الحضور) وبقية الأعوان : 080، 9 د في الشهر (7 د بعنوان النقل و 2,080 د بعنوان الحضور) وذلك بداية من غرة ماي 1999.

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول : 080، 17 د في الشهر (15 د بعنوان النقل و2,080 د بعنوان الحضور) وبقية الأعوان : 080، 11 د في الشهر (9 د بعنوان النقل و2,080 د بعنوان الحضور) وذلك بداية من غرة ماي 2000 .

- أعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول : 080، 19 د في الشهر (17 د بعنوان النقل و2,080 د بعنوان الحضور) وبقية الأعوان 080، 13 د في الشهر (11 د بعنوان النقل و2,080 د بعنوان الحضور) وذلك بداية من غرة ماي 2001.

ولا يصرف للعملة الجزء المخصص للنقل إذا ما قام المؤجر بنقلهم .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق حسب التواريخ التالية :

-الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

-الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

-الجدولان عدد 5 وعدد 6: بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 28 ماي 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء: إسماعيل السحباني	الإمضاء: الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والأخشاب	عن الغرفة النقابية لصناعة مواد البناء
الإمضاء : حسن شيبيل	الإمضاء : إبراهيم النايل